

المدونة الكبرى

موسر أو معسر قال إن كان معسرا لم يصدق على المرتهن وإن كان موسرا قيل للسيد ادفع أو ادف فإن أنا أفديه فداه وكان رهنا على حاله وإن قال لا أفدي وأنا أَدفع العبد لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الأجل فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها وإن فلس قبل أن يحل الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه إقراره ها هنا البينة إذا قامت على الجناية قلت وهذا قول مالك قال لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك في جناية العبد إذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيي في رجل رهن عبدا فجنى العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بينة قلت أرأيت إن ارتهنت عبدا بحق لي على رجل فجنى العبد جناية على رجل قال قال مالك يقال لرب العبد ادف عبدك فإن فداه كان على رهنه كما هو وإن أبى أن يفديه قيل للمرتهن ادفه لأن حقك فيه فإن افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه وإن أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المرتهن من الجناية فإن قصر ثمنه عن الذي افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء إلا الدين الذي ارتهنه به وحده لأنه افتداه بغير أمره وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين على الرهن وهذا قول مالك بن القاسم ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك في الأجل شيئا قلت أرأيت إن قالا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فأسلماه أكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو قال نعم هو قول مالك قلت أرأيت إن أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افتده لي قال قال مالك إذا أمره أن يفندي أتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعا قال مالك وإن أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جنايته وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد